الاقتباس في البحث القانوني

من المسائل المهمة التي على الباحث مراعاتها عند كتابة البحوث عامة ومنها البحوث القانونية، مسالة اقتباس النصوص والعبارات ومسألة استخدام العلامات والفواصل التي تعين الباحث على ترتيب أفكاره داخل البحث وتسهيل فهم تلك الأفكار من قبل القارئ .

المطلب الاول

مفهوم الاقتباس وصوره

من أهم المسائل التي على الباحث القانوني مراعاتها في البحث، مسالة إقتباس "*quotation*" النصوص والعبارات، وتأتي أهمية هذه المسألة من حقيقة أساسية وهي ان بعض الباحثين لا سيما المبتدئين بالبحث قد يظنون إن البحث عبارة عن تجميع لنصوص مقتبسة، أو قد يسرفون ويبالغون في اقتباس النصوص والافكار دون مراعاة لقواعد الاقتباس، في حين إن حقيقة البحث غير ذلك .

فالاقتباس يقصد به اقتطاع أو اجتزاء نصا معينا أو نصوصاً معينة من مصدر أو مرجع علمي [1] سواء أكان ذلك المصدر أو المرجع مكتوبا (كتاب، مجلة علمية،

---

(١) ومع ذلك يقف علماء المناهج من الإقتباس موقفين متباينين ،الاول: لا يرى ان الاقتباس فضيلة علمية وهي بعد ذلك مظهرا من مظاهر الضعف في التأليف وبخاصة عندما يكون النقل لفصل كامل أو لصفحات عديدة بحيث تختفي شخصية الباحث بين المقبوسات الطويلة المتعددة ،ويستشهدون في ذلك بقول لاحد الكتاب ".. خصلة احاذرها في مصنفاتي واتقيها وتعافها نفسي الابية وتجتويها، وهي سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين مقول ". اما الرأي الثاني فيرى ان الاقتباس دليل قراءة الباحث الواسعة والمعرفة التامة بالأفكار والبحوث القديمة والحديثة، ومن ثم ينال الباحث ثقة القارئ ويطمئن لأفكاره وآراءه. أشار اليها: د. قصي الحسين، مرجع سابق، ص ١٢١ – ١٢٢. وعلى العموم فالذي نراه ان الرأي الاول على اطلاقه غير مقبول، لان الاقتباس امر مهم بالنسبة للعديد من الباحثين

تقرير، بحث، رسالة علمية، وثيقة، جريدة وغيرها من النصوص المكتوبة) أو مسموعاً (ندوة، محاضرة، مؤتمر).

وللاقتباس صورتان :

- **الاقتباس الحرفي** : هو اقتباس نص معين من الآخرين اقتباسا حرفيا دون احداث اي تغيير في اللفظ والمعنى، لهذا يسمى بـ (الاقتباس النصي)،
- **الاقتباس غير الحرفي:** وهو ما يسمى بـ (اقتباس الفكرة)، وفيه يقوم الباحث بإقتباس فكرة الموضوع وليس نصه، بحيث يتصرف بالنص وينقله بإسلوبه الشخصي وليس باسلوب الكاتب الاصلي، مع الحفاظ على اصل الفكرة دون تغيير .

المطلب الثاني

قواعد الاقتباس

ان للاقتباس قواعد يجب على الباحث مراعاتها، لعل اهمها :

اولاً : ان يكون الاقتباس من مصادر ومراجع قانونية لها قيمتها العلمية، ويفضل الاقتباس من تلك المصادر الاصلية التي لكتابها مكانة علمية مرموقة .

ثانياً : عدم الاسراف في الاقتباس، وقصره على الموارد الضرورية التي يبدو فيها الاقتباس لازما، لان كثرة الاقتباس سيجعل من البحث عبارة عن تجميع للمادة العلمية دون تبصر .

لذا يجب على الباحث ان لا يجعل من بحثه أو رسالته مجموعة من الاقتباسات

والاستشهاد بآراء الغير وبسط افكارهم والاستفادة منها، غير انه مشروط بقواعد الاقتباس المعروفة والتي سنأتي على ذكرها .

التي تحتفي معها شخصية الباحث، لهذا لا بد للباحث من التعليق على تلك النصوص المقتبسة ومناقشتها ومقارنتها بما يعطي للبحث خصوصية الباحث المنسجمة مع اصول البحث العلمي .

مع مراعاة ان بعض علماء المناهج يرون وجوب عدم تجاوز الفقرات المقتبسة اقتباسا حرفيا، الستة اسطر وان توضع بين اقواس مزدوجة "..."، وما زاد عن ذلك لا سيما اذا تجاوز الصفحة فلا يمكن اقتباسه حرفيا بل على الباحث ان ينقل فكرته بإسلوبه الخاص ويشير في الهامش الى المصدر الذي أخذ منه تلك الفكرة .

ثالثاً : الامانة في نقل العبارات والنصوص والافكار المقتبسة، وعدم التصرف فيها سواء كان المقتبس نصاً ام فكرة .

رابعاً : يلاحظ ان بعض العبارات والاقوال والكلمات التي تعد من صياغة بعض الكتاب والتي قد يشتهرون بها، لذا يجب على الباحث مراعاة نسبتها لهم عند الاقتباس وان كان اقتباسه ذلك غير حرفياً .

خامساً : يجب على الباحث القانوني -بخلاف البحث في بعض العلوم الاخرى[1]

---

(١) يذكر البعض انه لا داعي لذكر الالقاب في البحوث الجامعية مثل القاب (الدكتور) (الاستاذ) او(الباشا) أو (الوزير) او (العلامة) أو (العميد) أو (الوالي) أو (الشيخ) أو (الرئيس) أو (المطران)، ويدعم رأيه بالقول: (ويجب ان يكون مفهوما ان حذف الالقاب ليس معناه عدم التقدير، فالتقدير شيء وهذه الالقاب شيء آخر، وليس من الطبيعي ان نذكر إسم ابن المقفع والمعري والمتنبي وابن الاثير بدون القاب ثم نقول امير الشعراء احمد شوقي وعميد الادب العربي طه حسين، مع ما نكنه لشوقي وطه حسين من الاجلال والاحترام، هذا ويستثنى من مواضع تذكر فيها الالقاب أو الوظائف وهي عند ذكر مصادر الرسالة أو في الشكر والاعتراف، أو ان يكون الشخص الذي نقتبس منه شخصا غير مشهور...). ثم يقول: (تلك هي القاعدة العامة كما صورتها المراجع الانجليزية وكما يفعل الانجليز غير ان ذلك لا يبدو مقبولا على هذا النحو في اساليبها العربية وتقاليدنا الشرقية فلعله من غير المستساغ ان نقول: ويرى حسن ابراهيم دون ان نقول الدكتور، ولهذا اميل الى ان الطالب العربي ينبغي ان يذكر اللقب العلمي اما الالقاب الاخرى كالوزير أو الباشا او العميد وما شابهها فليس في

مراعاة ذكر الالقاب العلمية للأشخاص الذين يشير على آرائهم، فمثلاً يذكر (وقال الدكتور فلان الفلاني:...) أو (وكتب استاذنا الدكتور فلان الفلاني ما نصه:"....") أو (أشار الأستاذ ...)، ويلاحظ ان كلمة (أستاذنا) لا تطلق إلا على من تتلمذ الباحث على يديه .

سادساً : اذا أراد الباحث ان يحذف أو يستبعد فقرة أو سطرا أو جملة أو كلمة معينة من النص المقتبس لا يحتاجه في بحثه فله ذلك، شريطة ان لا يخل بالمعنى الاصلي الذي أراده كاتب النص. مع مراعاة ان يضع "ثلاثة من النقاط الافقية" محل العبارة المحذوفة وبالشكل الآتي "ان جرائم الكومبيوتر تعد من اخطر الجرائم اليوم...، لهذا اصبح للعديد من هذه الجرائم بُعدا دوليا وليس إقليميا فحسب" .

سابعاً : على الباحث اقتطاع النص كاملا أو بما يحفظ فكرته، وعدم اجتزاء النص المقتبس، لان الباحث ربما يكون قد عدل عن رأيه أو بينه بشكل اوضح في مكان آخر من الكتاب أو مكان الاقتباس. وان نقل النص أو فكرته بشكل منقوص قد يعطي انطباعا مغايرا عن المنقول منه الرأي أو قد يؤثر في سمعته العلمية أو الشخصية سلبا .

الرسالة مجال لها، وعلى الطالب العربي ان يبتعد كل البعد عن ذكر عبارات كالعبارات التالية: استاذنا الكبير، العالم الجليل، العلامة. فأمثال ذلك يجب ان تخلو الرسالة منه، وعلى كل حال فكلما استطعت - في الابحاث العلمية – ان تذكر الاسم بدون القاب كلما كان ذلك اكرم لصاحب الشأن)، ينظر: د. احمد شلبي، كيف تكتب بحثا أو رسالة ،الطبعة الثامنة، بدون مطبعة، القاهرة، ١٩٧٤ ، ص ١٠٥ -١٠٧ . ويؤيد هذا الرأي وينقله بمعناه الدكتور عبد الواحد ذنون طه في كتابه : اصول البحث التاريخي، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٣٠ -١٣١.

والذي نراه بهذا الصدد ان هذا الرأي لا يخلو من قيمة علمية ووجهة نظر مقبولة صادرة من اساتذة لهم الباع الطويل في مجال البحث العلمي، غير ان مشكلة هذا الرأي التعميم، فما يقال بشأن المنهج التاريخي أو الادبي - ويبدو ذلك واضحا من الامثلة التي ساقها د. شلبي - ليس نفسه ما يقال بشأن المنهج القانوني، اذ من الصعب ان نقول في البحث القانوني (ويقول السنهوري:...) أو (وكتب محمود نجيب حسني:..) فهذا امر تأباه الاقلام قبل ان تأباه النفوس.